

المجلس (701) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى يرحمه الله تعالى في جامعه - 00:00:00

ثواب ما جاء في الحجامة للمحرم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم احتجم وهو محرم - 00:00:15
قال وفي الباب عن انس وعبدالله ابن بحينة وجابر رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
فقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم - 00:00:34

قالوا لا يحلق شعرا وقال ما لك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة. وقال سفيان الثوري والشافعى لا بأس ان يحتجم المحرم ولا ينزع
شعرا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:48

وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله في جامعه باب في باب في الحجامة للمحرم - 00:01:08
الحجامة المحرمة جاءت بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سائرة وهذا يدل وخروج الدم بالحجامة من المحرم لا بأس به وكذلك خروجه يعني او غير ذلك فانه لا بأس به. وبعض الناس يظن ان خروج الدم اي دم يخرج من الانسان - 00:01:24

ان فيه اشكال وان ويسأل عنه بعض الناس وهذا شيء لا شيء لا شيء فيه وليس هناك شيء يدل على معذور فيه وعلى وجوب شيء فيه فلا مانع من الحجامة ولا مانع من الفصل وانما - 00:01:51

الذى فيه الاشياء اذا كان فى اه مكان فيه شعر يعني كونه يعني يحتجم في رأسه ويحتاج الى ان يحلق يعني من الشعر للحجامة فهذا هو الذي فيه الاشكال. وال الاولى انه يكون فيه فدية. لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:11
في قضية في قصة كعب بن عجرة والذي كان اذاه القمل آذن له الرسول صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه سوى عمل الفدية التي هي التخيير بين ثلاث اشياء صيام ثلاثة ايام كل شهر واطعام ستة مساكين وذبح شاة - 00:02:31

خيره النبي بين هذه الاشياء فدل هذا على ان الانسان اذا احتاج الى الحجامة وان ذلك يتربت عليه شيء اخذ شيء من الشعر فان هذا مثل مثل ما جاء في قضية حلق الرأس من اجل آذن القمل الذي جاء في حديث كعب - 00:02:53
عجرة والرسول صلى الله عليه وسلم ثبتت عنه الحجامة وقد سلم قد احتجم في رأسه صلى الله عليه وسلم ولم يأتي شيئا يدل على حصول الفدية آذن منه صلى الله عليه وسلم ولكن الذي جاء في حديث كعب ابن عجرة يدل على ذلك بان هذه آذن حاجة وهذه - 00:03:13

وهذه ضرورة وهذه ضرورة. ثم ايضا آذن الحجامة ينبغي الا تكون في الرأس الا بضرورة حاجة اما اذا كان من غير حاجة فانه لا يفعل يتركها الى الى ما بعد الاحرام واذا احتاج الى ذلك من الاحرام وآذن كان فيه حلق - 00:03:34
شيء اه من اجل الحجامة فانه اه عليه الفدية في ذلك وهي التخيير بين الامور الثلاثة التي جاء في حديث كعب وقد اورد ابو عيسى

الترمذى رحمة الله حديث ابن عباس حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي - 00:03:54

وسلم احتجم وهو محرم فدل هذا على جواز الحجامة المحرم وانه لا بأس بها ومثلها اصول الفصد او اخراج الدم في بسبب ذلك
فإن كل هذا سائر وجائز ولا بأس به. نعم - 00:04:14

قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن طريف البغدادي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سفيان ابن عيينة عن سفيان ابن عيينة وهو ثقة اخرجه اصحابه في الستة - 00:04:34

تنعمرو بي دينار عن عمرو بن دينار وهو ثقة عن طاوس طاوس بن كيسان ثقة اخرجه اصحابه الستة وعطا ابن أبي رياح ثقة اخرجه اصحابك بستة عن ابن عباس عبد الله ابن عبد المطلب ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام واحد العادلة الرابعة من - 00:04:47

الصحابة واحد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حجة الوداع او في عمرة اه ماتوا قال وفي الباب عن انس - 00:05:07

اه خادم النبي صلى الله عليه وسلم هو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وعبدالله بن بحينة.
وعبدالله بن بحينة وعبدالله بن مالك بن بحينة. وابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه - 00:05:28

احد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص
لهم من اهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا لا يحلق شعرا - 00:05:48

وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة. يعني اذا كانت الحجامة في مكان لا شعر فيه كالرجل القدم او كانت يعني الشعر الرأس
ليس في مكان لا شعر فيه يحتاج الى حلق وهذا ليس فيها يعني اخذ شعر - 00:06:03

وقال لا يأخذ شعرا يعني معناها انها تكون في مكان لا شعر فيه وان حصل انها كانت في شعر واخذ فانها الفدية في ذلك لحي كعب.
نعم وقال مالك ابن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث
اخوجه اصحاب بنته - 00:06:23

وقال سفيان الثوري والشافعي لا بأس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا. آ الشافعي محمد ابن ادريس الشافعي آ احد الائمة الاربعة
من ائمة اهل السنة اصحاب المذاهب المشهورة وحديث البخاري كما هو اصحاب السنة - 00:06:51

وسفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مشرق الثوري ثقة فقيه اخرجه اصحاب الكتب الستة قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في كراهية
تزويج المحرم قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن عليه قال حدثنا ايوب عن نافع عن نبيه ابن وهب قال اراد ابن معمور
ان - 00:07:09

كحبنة فبعثني الى ابان ابن عثمان وهو امير الموسم بمكة فأتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنه فاحد اصحاب ذلك قال لا اراده
الا اعرابيا جافيا. ان المحرم لا ينكح ولا ينكر. او كما قال - 00:07:31

ثم حدث عن عثمان رضي الله عنه مثله يرفعه. وفي الباب عن ابي رافع وميمونة رضي الله عنهم. قال ابو عيسى حديث عثمان
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم منهم عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي
طالب - 00:07:51

طالب وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق لا يرون ان تزوج المحرم
قالوا فانكح فنكاحه باطل عمر ابن ابو عيسى حديث الترجمة باب كراهية ان ينكح المحرم - 00:08:11

تزويج تزويج كراهية تزويج المحرم. الكراهية ما بمعنى التحريم يعني تحريم او بيان حرمة ان يتزوج او يزوج المحرم فهو لا يتزوج
بنفسه يعني لا يتزوج ولا يزوج. لا يكون طرفا في زواج لا ان يكون زوجا - 00:08:34

ولا ولها ولا وكيلا لولي. كل ذلك لا يجوز. فليس للمرأة ان ينكح ولا ينكح لها ان يتزوج لا يزوجها يعني لا يكون زوجا ولا يكون

وليا في زواج عن امرأة - 00:08:58

ولا يكون ولها بل ولا وكيلا لولي ولا زوجة. ولا وكيلا لولي ولا زوج في النكاح ما دام انه محرم وقد اورد ابو عيسى حديث اه بن عفان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يمشي يعني لا يتزوج ولا يزوج -

00:09:15

لا يتزوج هو لأن يقبل زواج ان يكون زوجا ولا يزوج بمن يكون ولها لامرأة او وكيلا في تزويج او زواج لا يجوز له ذلك لأنه داخل تحت هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:09:37

هذا حديثنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان الانسان قال لا ينفع المحرم ولا ينكح وهذا يدل على التحرير. وانه لو حصل الزواج فانه يكون غير صحيح يكون باطلًا. فلا بد من اعادة العقد - 00:10:09

ولابد من اعادة العقل وسواء كان العاقد يعني المعقود له زوجا او وكيلا لزوج وسواء كان العاقد ولها او وكيلا فان العقد يطل لها مخالف لهذا النهي الذي جاء في عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين او - 00:10:22
يجب يعني اه ويلزم اعادة العقد اه لأن ذاك وقع في غير محله. وقع في غير محله وكلمة او كما قال يعني يقولها الراوي اذا كان غير متأكد وغير آآ مستوثق - 00:10:42

من الصيغة ومن اللفظ وهذا جاء في سنن الترمذى ولكن جاء في صحيح مسلم لا يعني اه لا ينكح المحرم ولا لا ينكح ولا يخطب يعني آآ جاهز عن المسلم هذه الامور الثلاثة وآآ وهو - 00:11:02

على منع كل ما يتعلق بالزواج حتى الخطبة ليس الانسان ان يخطب ليس الانسان يخطب وان لم وان لم يحصل عقد الا بعد الاحرام وبعد الانتهاء من الاحرام حتى الخطبة وكل مقدمات الاحرام فان ذلك ممنوع منه - 00:11:25

نعم قال حدثنا احمد بن منيع احمد بن منيع ثقة اخرجه اصحابك في ستة. اسماعيل ابن علي. اسماعيل ابن علي اسماعيل ابن ابراهيم مقسم وهو ثقة اه ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:11:41

عن ايوب عن ابن ابي تميمة وسخيان ثقة اخرجه اصحاب كثير ستة عن نافع عن مولى ابن عمر وهو ثقة فخر عن نبيه بن وهب عن نبيه نبيه ابن وهب وهو ثقة في اصحابه ستة الى البخاري - 00:11:57

قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنه فبعثني الى ابنا ابن عثمان. ابان ابن عثمان ابن عفان ثقة في اصحابه مفرد ها قال وهو امير الموسم بمكة. وهو امير الموسم بمكة يعني امير امير على الحج - 00:12:16

يعني هو المرجع نعم فاتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنه. فاحب ان يشهدك ذلك. قال لا اراه الا اعرابيا يعني انه جهل يعني من الاعرابي الذين عندهم جهل بالاحكام الشرعية جهل بالاحكام الشرعية - 00:12:37

نعم ان المحرم لا ينكح او كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه. ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال آآ ثم حدث عن عثمان يرفعه يعني ذكر الدليل على ذلك فلما ذكر الحكم ذكر دليله حيث يعني - 00:13:00

اسنده الى ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن ابي رافع ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اصحابه يشتت وميمونة بنت الحارث الهاشمية ام المؤمنين رضي الله عنها اخرج حديثها اصحاب الكتب الستة - 00:13:22

قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم منهم عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب آآ امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديث عند اصحاب - 00:13:43

ستة وعلي ابن ابي طالب وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديث عند اصحاب ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو احد العبادلة في اربعة من الصحابة واحد السبعة المنكرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:03

وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق. آآ من ذكر مالك والشافعي واحمد هو ابو محمد ابن حنبل

الشيباني الامام الفقيه آا احد اصحاب المذاهب الاربعة منشورة في مذاهب اهل السنة وحديث اصحاب - 00:14:23

في الشتاء واسحاق ابن ابراهيم ابن مخلد ابن راهوية الحنظلي المروزيقة اخرج له ستة الا ابن ماجة لا يرون ان يتزوج المحرم قالوا فانكح فنكاحه باطل. لا يرون ان يتزوج المحرم قالوا فانكح يعني خالف - 00:14:43

وقع النكاح يعني في حال الاحرام وسواء كان من المحرم زوجا ووكيل زوج وسواء او كان المحرم ولها اه امرأة او وكيلا لولي فان النكاح يكون باطلا ان كان غير هذه الصور الاربع - 00:15:02

يعني مثلا شاهد شاهد لعقدك لا يجوز له ان يشهد اما اذا عرف او اذا عرف ان ان هو شهادة على فعل لا يجوز ليس للانسان ان يشهد - 00:15:25

وهذا ذاك الذي في الحديث قال يريد ان يشهدك النهي لاجله او انهم هم هؤلاء كانوا معه في الموسم في حج حجاج ابن معمر هذا اراد ان ينكح ابنته حتى هذا ان حتى لو كانوا محلين والولي آا الولي محرم او الزوج محرم لانه هو آا شهادة على امر لا يجوز 00:15:40

فسواد كانوا في احرام او في ذلك لا يشهدون على امر لا يجوز. لأن الزوج اذا كان محرما لا يجوز له ان يعقد زواج هيا اتزوج والولي اذا كان محرما سواد كان الولي هو او وكيل الولي لا يجوز ان لانه عقد باطل فهم يشهدون على - 00:16:04

امر باطل لا يجوز لهم ذلك قال حدثنا قتيبة قال اخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه - 00:16:24

قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ميمونة رضي الله عنها وهو حلال. وبنى بها وهو حلال وكانت انا الرسول فيما بينهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. وروى مالك بن انس - 00:16:39

عن ربيعة عن سليمان ابن يسار ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. رواه ما لك المرسل. قال ورواه ايضا سليمان ابن بلال عن ربيعة مرسلا. قال ابو عيسى وروي عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول - 00:17:02
الله صلى الله عليه واله وسلم وهو حلال. ويزيديد ابن الاصم هو ابن اخت ميمونة ثم رد ابو عيسى رحمه الله حديث ابي رافع رضي الله تعالى انه وحديث عثمان بن عفان الذي مر حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ولا يقصد كما في - 00:17:22

زيادة عند مسلم ثمان انه حصل من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انه تزوج ميمونة وهو حلال لم يكن وهو حلال لم يكن محرما. وجاء ذلك عن ميمونة نفسها وجاء عن ابي رافع مولى - 00:17:47

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم او كل منهما روى عن النبي زوجها وهو حلال يعني غير محرم وهذا يكون مطابقا لما جاء في حديث عثمان لانه لا ينكح ولا ينكح واذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم آا هو حلال ليس فيه آا مخالفة وانما هو قوله - 00:18:09

مع فعله قوله فعله فعله يتزوج فحال القول هو ان المؤمن المحرم لا ينكح لا ينكح لا ينكح لا ينكح لا ينكح ولا يزوج وقد جاء ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه تزوجها وهو محرم. وهذا في الصحيحين - 00:18:32

وقد اختلفت آا الاحاديث والروايات في آا كيفية زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بميمونة هل كان حلالا او كان محرما فجاء النيمونة نفسها وعن ابي رافع اه مولاه انه تزوجها وهو حلال وجاء عن ابن عباس انه تزوجها وهو محرم - 00:18:57
وحدث اه اه ابن عباس يعني جاء في الصحيحين وحديث ميمونة جاء في صحيح مسلم وكل منهما صحيح ولكن رجح كونه تزوجه حلال لكون ميمونة صاحبة القصة لادرى من غيرها بما حصل وابو رافع يعني كان كبيرا وجاء انه كان الواسطة بينهما وابن عباس يعني كان - 00:19:19

صغيرا كان صغيرا يعني في ذلك الوقت فرجحت رواية ابي رافع ورواية ميمونة في كونه تزوج ميمونة وهو حلال على رواية عباس

انه تزوجه وهو محرم وايد ذلك الذي جعل ميمونة وهي صاحب القصة وابو رافع الشفير بينهما حديث عثمان الذي هو قوله -

00:19:48

وهو كونه صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح فذهب جمهور العلماء على ان ان المحرم ليس له ان يتزوج ولا يزوج. عملا بما جاء عن ابن عثمان بن عفان وعن آآ - 00:20:13

ام المؤمنين اه هيمونة وابي رافع من ان تزوجها وهو حلال. وبعض اهلين ذهب الى انه اه يجوز محرم واخذ بحديث ابن عباس واستدل بحديث ابن عباس وحديث ابن عباس بعض اهل العلم قال انه شاذ لانه مخالف يعني - 00:20:33

رواية او ما جاء عن اه عن ميمونة في نفسها ميمونة نفسها وعن ابي رافع واياضا ما جاء عن عثمان بن عفان في اه اه منع المحرم من الزواج فاجتمع قوله وفعله على انه آآ - 00:20:55

ليس المحرم يعني ان يتزوجه وهو محرم آآ فعله الذي جعل ميمونة وبرفع قوله وقوله الذي جاء عن فلان ابن عفان فرجح العلم قال ان هذا شال فلا يغول عليه وبعضهم قال ان انهم اختلفا ولا يمكن - 00:21:15

بينهما ولا ايظا لا نسخ فيهما ولم يبقى الا الترجيح وهذا مما قالوا انه يصار به الى الترجح. لأن الجمع غير ممكن لا يمكن الجمع بينهما. واياضا ليس هناك ليست القصة قصص متعددة لأن يكون بعضها ناس وبعضها منسوخ. لم يبقى الا - 00:21:37

ترجح فرجح ما جاء عن ميمونة وهي صحيفه القصة وعن ابي رافع وهو السفير بينهما وكذلك الحديث القولي الذي جاء عن عثمان ابن عفان لا ينكح المحرم ولا ينكح. نعم - 00:22:00

قال حدثنا قتيبة عن قصيبة مر ذكره عن حماد ابن زيد عن حماد ابن زيد ثقة اصحاب الكتب الستة عن المطر الوراق عن مطر الوراق وهو صدوق يثير الخطأ. كثير الخطأ اخرج له. البخاري تعليقا مسلم واصحاب السنة. عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن. ربيعة بن ابي عبد الرحمن - 00:22:19

اصحابك عن سليمان ابن يسار عن سليمان ابن يسار وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه اصحابه ستة. عن ابي هريرة انا ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه واصحابه - 00:22:39

قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال. يعني بنى بها يعني دخل عليها تزوج الذي من حصول العقد والبناء هو الدخول والزفاف - 00:22:54

وكنت انا الرسول فيما بينهما. نعم اذا كان الواسطة. ولهذا يقولون ان الحديث اذا اذا اذا كان آآ فيه يعني قصة او فيه يعني شيء يدل على آآ الضبط وعلى الاتقان فانه آآ يقدم - 00:23:11

على غيره مما خالفه وميمونة هي صاحبة القصة. وابو رافع هو الواسطة بينهما. نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. لكن جاء عن ميمونة نفسها - 00:23:31

يعني يوافقه قال وروى مالك ابن انس عن ربيعة عن سليمان ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. وهذا مرسل. لأن هو ما يقول فيه التابعي قال الرسول صلى الله عليه وسلم او فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ نعم - 00:23:54
قال ورواه ايضا سليمان ابن بلال عن ربيعة مرسلا. سليمان ابن بلال ثقة اخرجه. اصحابك في ستة وربيعة مرة ذكره. قال ايوه قال ابو عيسى وروي عن يزيد ابن الاصم - 00:24:14

يزيدنا ثقة اخذوا اصحابكم ها؟ البخاري في الذاي المفرد البخاري مع اصحاب السنة عن ميمونة قالت تزوجني الاصم قالوا يعني ايضا هو ابن اختها. فهذا ايضا يعني فيه ما يعني يدل على صحة الزواج - 00:24:29

حال لان لان هذا من اقرباتها. نعم عن يزيد من الاصمع الميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال. نعم. ويزيد ابن الاصم هو ابن اخت ميمونة. نعم - 00:24:49

الشيخ الالباني حكم عليه بالظعن حكم الحديث بالظعن اه حكم على حديث ذاك اللي في مطار الوراء لكن قال انه يعني له شاهد يعني عمي مؤمن يعني الحديث هنا شاهدا له - 00:25:05

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الرخصة في ذلك. قال حدثنا حميد بن مساعدة البصري قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. قال وفي الباب عن - 00:25:34

عائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري واهل كوكبة ثم ورد رخص في ذلك يعني في آآ عقد آآ الزواج او حصول الزواج من المحرم وهو محرم وآآ - 00:25:54

ابن عباس ان النبي تزوج ميمونة وهو معلم زوجة ميمونة وهو محرم وابن عباس يعني كان صغيرا وميمونة هي التي صاحبت القصة وهي التي روت انه وجده حال وابو رافع كان كبيرا وهو الذي روى ان كان واسطا بينهما ويفيد حديث عثمان كما تقدم فاذا يكون - 00:26:16

آآ هذا هو الذي يرجح ويكون ذاك الذي جاء عن ابن عباس يكون مرجحا. نعم قال حدثنا حميد بن مساعدة البصري حميد بن مساعدة صدوق اخرجه مسلم واصحاب السنّة. عن سفيان ابن حبيب سفيان الحبيب هو المفرد واصحاب السنّة. الحقيقة في الامام البخاري فان مفرده اصحاب - 00:26:39

سنن عن هشام ابن حسان هشام بن حسان ثقة اخرجه اصحاب عن عكرمة عن عكرمة هو لابن عباس ثقة اخرجه اصحابك في ستة عن ابن عم عنه وقد مر ذكره - 00:27:06

قال وفي الباب عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديق ابن صديق فهي واحدة من سبعة اشخاص طرفاوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري واهل الكوفة - 00:27:18

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اه وهذا مثل الذي قبله - 00:27:38

قال حدثنا قتيبة عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كلهم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم تزوج ميمونة - 00:27:55

وهو محرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وابو الشعثاء اسمه جابر ابن زيد واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوجها في طريق مكة. فقال بعضهم تزوجها حلالا - 00:28:15
ظهر امر تزويجها وهو محرم. ثم بنى بها وهو حال لتلف في طريق مكة. وماتت ميمونة رضي الله عنها بسرد حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودفنت بسرف - 00:28:35

فما اورد حديث ابن عباس بطريقة اخرى وهو مثل الذي قبله وذكر يعني آآ اختلاف الاحاديث في آآ زواج الرسول صلى الله عليه وسلم يجبنه وآآ فقال بعضهم من تزوج وهو حال وظهر امر تزويجها وهو محرم. ظهر او انتشر وهذا بأنه يعني توفيق - 00:28:52
يعني بين الاحاديث يعني مما جاء عن ابن عباس انه ظهور لكن هذا يعني غير واضح لأن آآ لأنها كلها ترجع الى عدم التزوج يتزوجها حتى لا يتزوجها محرم. وقد آآ رجحت آآ او رجحت آآ الروايات الدالة - 00:29:17

على ان يتزوجها وهو حال للامر التي آآ اشرت اليها وقد ذكرها العلماء. نعم قال حدثنا قصيبة عن عن داود بن عبد الرحمن العطار داود بن عبد الرحمن العطار ثقة اخرجه اصحابه عن عمرو ابن دينار عمرو ابن دينار المكي ثقة واصحابه - 00:29:37

عن ابي الشعثاء ابي الشعثاء جابر ابن زيد ثقة اخرجه اصحابه في ستة. عن ابن عباس قال وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حال بسلف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه - 00:29:57
وسلم ودفنت بسلف. يعني المكان الذي تزوج حصل بناء فيها ماتت به ودفنت فيه الذي فسد قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا وهو ابن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت ابا فزاره يحدث عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة رضي الله - 00:30:18

عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالاً وماتت بسلف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها.

قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى واحد هذا الحديث عن يزيد ابن الاصم مرسلاً - 00:30:40

الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. وهذا اه سبق ان مصنف اشار اليه انه قال روي عن يزيدنا تزوجه حلال وقد اسنده

هنا هو روایته عنها وهو ابن اختها ان الرسول صلى الله عليه وسلم زوجها - 00:31:00

على مبني بها وحالاً ومات في سره فدهنت في مكان الذي اه بني بها اه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا اسحاق بن

منصور. اسحاق بن منصور ستة الا ابا داود. عن وهب ابن جرير. وهب ابن جرير ابن حازم وهو ثقة. نعم - 00:31:20

اخرجه قوله. عن ابي تذارة عن ابي تجارة وهو راشد ابن كيسان المفرد ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة. راشد بن كيسان.

نعم. اه ثقة اخرجه ابو داود. في البخاري. خلف المخرج وابو داود - 00:31:40

المخالفة وابو داود عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة قال وبدأ بها حلالاً وماتت بسلف ودفناها في الظلة التي بنى بها يعني المكان

الذي حصل البناء بها فيها او فيه اه دفنت به - 00:32:01

قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى واحد هذا الحديث عن يزيد ابن الاصم مرسلاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج

ميمونة وهو حلال قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن

عمرو بن ابي عمرو - 00:32:32

عن المطلب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم

تصدوه او يصب لكم. قال وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة. قال ابو عيسى حديث جابر حديث مفسر - 00:32:53

لا نعرف له سمعاً عن جابر. والمفسر او فسر الحديث المفسر يعني موضح صيد البر وان منها وانه يعني في تفصيل لما

يعني يحل وهو ان لا الا يصيده هو او يصاد من اجله - 00:33:14

نعم ان افسر حديث جابر حديث مفسر هو المطلب لا نعرف له سمعاً عن جابر. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون بالصيد

للمحرم بأسا اذا لم يصده او لم يصد من اجله. قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس والعمل على هذا -

00:33:39

وهو قول احمد واسحاق. آ صيد البر للمحرم اه لا يجوز في حال احرامه يعني لا يجوز له ان يصيده ولا ولا يجوز له ان يساعد على

صيده ولا يأكله يعني اذا صاده او صيد من اجله ولا يأكله اذا صيد من اجله وآآ - 00:34:03

هذا الحديث في اسناده المطلب ابن عبد الله ابن حنطسب وهو لم يسمع من جابر ولكن آآ معناه جاء في آآ ما يدل عليه جاء في القرآن

وفي السنة وفي القرآن وكذلك في السنة آآ - 00:34:30

اه حديث اه صعب بن جثامة الليبي لما قال رده عليه وقال لانه حرم. الحديث باسناده انقطاع ولكن ولكنه على معناه على معناه وهو

ان المحرم لا يأكل فاذا يعني اذا اذا صاده لا يجوز ان يصيده ولا يأكل ما صاده. اذا حصل منه ذلك فانه يأثم ولا يأكله. وكذلك ايضاً -

00:34:50

اذا كان صدى من اجله صاده انسان حلال لكن من اجل حرم فانه ايضاً لا يأكله المحرم. نعم قال رحمة الله باب ما جاء في اكل الصيد

المحرم قال حدثنا قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن - 00:35:20

مر ذكره يعقوب بن عبد الرحمن ثقة حوله واصحابه الا ابن ماجة الا ابن ماجة عن عمرو ابن ابي عمرو عمرو ابن ابي عمرو ثقة في

اصحابه عن المطلب بن حنطسب وهو - 00:35:39

سمو الطالب ابن عبد الله ابن المطلب المخزوم بن عبد الله؟ صدوق كثير التدليس والارسال صدوق كثير التدليس والارسال اخرج

لهم؟ خرجوا الى القراءة واصحاب السنن البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن عن جابر ابن - 00:35:53

جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وقد وردته قال صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصدوه او يصد

لكم قال وفي الباب عن ابي قتادة يعني ما لم تسدوه انتم او يصد من اجلكم. فاذا اصبتموه فانه لا يحل واذا - 00:36:09

قصيدة من اجلكم فانه لا يحل اذا صاده حلال ولم يكن من اجلكم واعطاكم اياه فلكم ان تأكلوه كما جاء في حديث ابي قتادة الذي سيأتي نعم وفي الباب عن ابي قتادة ابي قتادة الحارت بربعي الانصاري اخرج من اصحابه في ستة وطلحة وطلحة ابن عبيد الله - 00:36:29

قال ابو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سمعا عن جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأسا اذا لم يصطده او لم يصد من اجله. قال الشافعي هذا - 00:36:54

حديث روي في هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحاق قال حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابي النظر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وعلى - 00:37:14
الله وسلم حتى اذا كان بعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محремين وهو غير محروم. فرأى حمارا وحشيا وعلى فرسه فسأل اصحابه ان ينأوا به صوته فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله - 00:37:32

فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم واي بعضهم. فادركتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فسألواه عن ذلك قال انما هي طعمة اطعمكموها الله وهذا ابو عيسى حديث ابي قتادة الانصاري الذي اشار اليه المصنف يقول له في الباب عن ابي قتادة وطلحة - 00:37:52

وذلك ان بطليها كان طبقة هذا ان رضي الله عنه كان في سفر وكان حلا ومعه جماعة من الصحابة كانوا محремين واما لهم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى حمارا وحشا اراد ان يجهز عليه - 00:38:14
وطلب منهم ان ينأوا به السوط والرمح فلم يفعلوا لانه لا يجوز للمحرم ان يساعد على قدر الصيد باي وسيلة ولا بدلة ولا باشرة ولا اعطاء آلة - 00:38:34

ولا غير ذلك لا يجوز له ان يفعل ذلك لا مباشرة ولا مساعدة. لا يقصد الصيد مباشرة ولا مساعدة ولا يساعد بقتله ولا يعين على قتله باي وسيلة من الوسائل. فطلبوا وكان عندهم علم بهذا. يعني كونهم امتنعوا لم - 00:38:54
يساعدوه كان عندهم علم بهذا. يعني بأنه ليس يعني اه عندهم العلم بالحكم الشرعي في انه لا يجوز ان يقتل الصيد او ان المحرم يأخذ صيد ولكن هذا آلي هو ابو طلحة ليس محرا ولكن هؤلاء كانوا محremين - 00:39:14

فلم يروا ان يساعدوا اخذ الظلمة واجهز عليه حتى قتله. ثم انهم آه هؤلاء الصحابة منهم من اكل ومنهم من لم يأكل منهم من اكل مع ابي طلحة ومنهم من لم يأكل وهذا يدل على الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:39:34
كان الصحابة كانوا يجتهدون في الامور التي يعني ليس يعني فيها نص عندهم يعني يدل وهو ان آكون المحرم يعني اه يأكل ما صاده الحال كونه يأكل ما صاده الحال السلف في ذلك - 00:39:54

توقفوا في فهم وأكلوا منهم من لم يكن فلما لحقوا بالرسول صلى الله عليه وسلم وقال انها طعمة اطعمكم الله ايها انها طعمة اطعمكم الله ايها. وقد جاء في الرواية التي ستأتي انه قال هل معكم منه شيء؟ يعني معناه يريد ان يطيب خواطرهم - 00:40:14
وان يطمئنهم الى حل هذا الشيء الذي اكلوه وانه لا بأس به. لأن حرص يسأل هل معكم منه شيء يشاركون يعني فيه تطيب لخواطرهم وان هذا الامر الذي يتوقف فيه او توقف فيه ما توقف منهم انه حلال لا بأس به - 00:40:33

ولا مانع منه. نعم قال حدثنا قصيبة عن مالك بن انس عن ابي النظر. آبا النضر هو سالم سالم المدنى هو الفقه اخرجه اصحاب وفيه ستة عن نافع مولى ابي قتادة نافع مولى ابي قتادة وهو ثقة فخجلهم اصحاب الكتب اصحاب الكتب الستة عن ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه ورضيته - 00:40:53

انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محremين وهو غير محروم. نعم معلوم السبب معلوم ايش عدم الاحرام التكبير والاحرام - 00:41:16

وهو غير محروم فرأى حمارا لكتها عمرة هي كانت عمرة ولكن جاء في بعض الروايات انه حاج لانه خرج حاجا ولكن قالوا هذا من الحج آبالمعنى العام الذي هو القصد الذي يشمل الحج والعمره ويدخل فيه - 00:41:32

العمرة ورد في بعض الروايات انه خرج حاجا من هذه القصة ولم يكن حاجا وانما كان معتبرا لكن كون ابي طلحه ابي قتادة اه انه يحرم ما فيه فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينالوه صوته فابوا. فسألهم رمحة فابوا عليه. فاخذه ثم شد على الحمار - [00:41:52](#)

قتله فاكل منه فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وابي بعضهم فادركتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم سأله عن ذلك فقال انما هي طمعة اطعمكموها الله - [00:42:17](#)

قال حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه في حمار الوحش مثل حديث ابي النظر غير ان في حديث - [00:42:33](#)

ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال هل معكم من لحمه شيء؟ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم هذا مثل الذي قبله وفيه هذه الزيادة التي المقصود منها طهانتهم على حر ذلك الذي اكل - [00:42:45](#)

منه بعضهم وتوقف فيه بعضهم. نعم قال حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد ابن اسلم. زيد ابن اسلم ثقة اخرجه اصحابه ستة. عن عطاء ابن يسار؟ عطاء ابن يسار فقه اخرجه اصحابه ستة. عن ابي قتادة. نعم - [00:43:05](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهيه لحم الصيد للمحرم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن لله ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان الصعب ابن جثامة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:43:20](#) مربه بالابواب او بودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه. فلما رأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما في وجهه من الكراهيه فقال انه ليس بنا رد عليك ولكن حرم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد - [00:43:40](#)

قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم الى هذا الحديث. وكرهوا اكل الصيد للمحرم. وقال الشافعي ان ما وجه هذا الحديث عندنا؟ انما رده عليه لما ظن انه اصيب من اجله وتركه على التنزه. وقد روى بعض اصحاب - [00:44:00](#)

عن الزهري هذا الحديث وقال اهدي له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ. قال وفي الباب عن علي وزيد ابن ارقم رضي الله عنهما ثم ارد ابو عيسى رحمة الله هذه ترجمة وهي قراءة ترى هي لحم الصيد للمحرم. كراهيه لحم الصيد للمحرم. يعني اكله - [00:44:20](#)

وهذا محbow على ما اذا صيد من اجله اما اذا لم يصد من اجله فان حديث ابي قتادة الذي تقدم يدل على حله وعلى جوازه فيجمع بين حديث صعب ابن جثامة وبين حديث ابي قتادة في ان اه حل لحم الصيد الذي اه حصل للمحرم - [00:44:40](#)

اه فيما اذا لم يصد من اجره وما جاء في حديث صعب ابن جثامة اه في الامتناع منه ومنه وكراهيته فيما اذا صيد من اجله وبهذا يوفق بين وبهذا يوفق العلماء بين هذه الاحاديث وبعضهم رأى آآ اخذ الاخذ - [00:45:01](#)

هذه وانه لا آآ المحرم لا يأكل لحم صيد وبعضهم قال ان هذا فيما اذا صيد من اجله اما اذا لم يصل الي اجله فان حديث ابي قتادة الذي تقدم دال على حله وعلى اباحتة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طمعة اطعمكم الله واياها - [00:45:21](#)

وقال ايضا ما حكم منه شيء قال حدثنا قتيبة عن الليث لازم يساعد المصري ثقة فقيهه عن ابن شهاب ابن شهاب محمد ابن مسلم من عباد الله بشهاد الزهري واصحابته السترة. عن عبيد الله بن - [00:45:41](#)

الله ثقة احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحابه عن ابن عباس ابن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواب او بودان. يعني مكان يعني شك هل هو بهذا او هذا؟ اهدي له حمارا - [00:46:00](#)

وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما في وجهه من الكراهيه فقال انه ليس بنا رد عليك ولكن وفي هذا الحديث دليل على ان الانسان اذا آآ اعتذر عن شيء فانه يبين يعني سبب العذر لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:46:26](#)

لما لم يقبل الهدية ورأى في وجه التأثر بسبب رد هديته قال له ان انا لم ارد اليك الا انه حرم. يعني ان النبي سألنا محرمون. وقالوا انه فهم انه صدف من اجله. من اجل ان يجزيه اليه. صاده من اجله - [00:46:46](#)

اليه فمن اجل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم تركه وتنزه عنه واما اذا لم يخرج من اجله الذي من واطح الدلاله عليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم الى هذا الحديث. وكرهوا

المحرم وقال نعم وقال الشافعي انما ووجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن انه اصيب من اجله وتركه على التنaze وقد روی بعض اصحاب الزهرى عن الزهرى هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ - 00:47:33

في مخالفة هذا الحمار وهذا لها. هم انه كأنها زيادة كامل وهذا اهدى لهم بعض قال وفي الباب عن علي وزيد ابن ارقم علي رضي الله عنه مر ذكره وهو زيد ابن الارقم رضي الله عنه اخرجه حديث واصحابه ستة - 00:47:56

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صيد البحر للحرم. قال حدثنا ابو كريب. قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حج او عمرة. فاستقبلنا - 00:48:15

فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم كلوه فانه من للبحر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة. وابو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان - 00:48:37

قد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم للحرم ان يصيد الجراد ويأكله ورأى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده العيسى باب صيد البحر للحرم. نعم. الصيد البحري المحرم حلال كما جاء في القرآن - 00:48:57

آ حلال مطلقا وانما الذي حرم سيد البرق وحرم عليكم سجد البر ما دمتم حرم فيبين حل الصيد البحري مطلقا ثم بين تحليل او حل صيد البر في حال عدم الاحرام - 00:49:17

ومع الاحرام فانه لا يجوز لهم ذلك. لا يجوز لهم ذلك اه اورد ابو عيسى في هذا هذا الباب اه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انهم كانوا اه مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:40

فاستقبلهم رجل ابن جراد يعني طائفة من الجراد او كمية كبيرة من الجراد يجعل يضربون بعضهم يعني يصيدون من هذا الجراد الرسول صلى الله عليه وسلم قال كلوه فانه من صيد البحر يعني من صيد البحر حلال. كلوه فانه من صيد

البحر يعني وصيد البحر حلال كما قال - 00:49:57

آ وقد ذهب بعض اهل العلم الى آ حل آآ الجراد آ وبعض وهم آ رأى انه لا يجوز وان عليه الفدية يعني في ذلك ولا شك انه هو من سد البر وليس من صيد البحر - 00:50:25

ولا يجوز صيده ولا يعني اه لانه اه ليس مشهد ليس من صيد البحر وانما هو مسید وهو ان يعيش في البر وانما صيد البحر هو الذي لا يعيش الا فيه. صيد البحر هو الذي لا يعيش الا فيه - 00:50:49

وآ الحديث في اسنادك ابو المهزم وهو متزوك فهو لا لا يحتاج بهذا الحديث قال حدثنا ابو كريب ابو داود محمد ابن العلا ابو ابن ثقة واصحابه الوكيل جراح - 00:51:08

محمد ابن سلمة ابن دينار عن ابي المهزم عن ابي المهزم وهو نزيد سفيان وهو متزوك اخرج له ابو داود والترمذى وابن ماجة ابو داود والترمذى وابن ماجة عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن ابن الدوسي - 00:51:25

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد. نعم يعني جماعة من يعني طائفة من الجراد - 00:51:45

رجل قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم وابو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وقد تكلم فيه شعبة ثم بشر ثقة اخذها وقد رخص قوم من اهل العلم للحرم ان يصيد الجراد ويأكله ورأى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده - 00:52:02

واكله يعني فيه فدية قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الضبع يصييها المحرم قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج عن عبد الله ابن عمير عن ابن ابي عمار قال قلت لجابر رضي الله - 00:52:28

عنه الضبع اصيده الهي؟ قال نعم. قال قلت اأكلها؟ قال نعم. قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال علي ابن المديد قال يحيى ابن سعيد وروى جرير ابن حازم هذا الحديث فقال - 00:52:50

عن جابر عن عمر رضي الله عنهما. وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحاق. والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء - [00:53:10](#)

هـما اورد ابو عيسى باب ما جاء في الضبع يصيـبها المـحرم لا ما جاء في الضبع يصـيب يصـيبها المـحرم يعني المـحرم فـان ذلك لا يجوز واذا فعلـه فـانه فـان عليه فـدية في ذلك - [00:53:24](#)

وجـاء في بعض الروـايات انـ انـ فيه كـبش يعني فـدية والـحدـيث يـدلـ على انـ الصـدـفـ هوـ حـصـيدـ وـانـ المـحرـمـ لاـ يـجـوزـ لهـ انـ يـصـيدـ وـانـ صـادـهـ فـانـ عليهـ الفـديةـ - [00:53:44](#)

الـحدـيثـ صـحـيقـ ثـابـتـ عنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ حدـثـناـ اـحـمـدـ بـنـ مـنـيـعـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ نـارـ ذـكـرـهـمـ عـنـ اـبـنـ

جريـجـ اـبـنـ جـريـجـ مـكـيـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـهـ سـتـةـ عـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـبـيـدـ - [00:54:00](#)

ابـنـ عـمـيرـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـارـ وـهـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ نـعـمـ عـنـ جـابـرـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ اـبـوـ عـيـسـىـ هـذـاـ

حدـيـثـ حـسـنـ صـحـيقـ قـالـ عـلـيـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ - [00:54:20](#)

عـالـمـيـنـ وـعـلـيـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ زـيـدـ وـهـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ بـخـارـيـ وـابـوـ دـاوـودـ وـابـوـ دـاوـودـ

فيـ التـفـسـيرـ قـالـ يـحـيـيـ اـبـنـ سـعـيدـ وـرـوـيـ جـرـيرـ اـبـنـ حـازـمـ هـذـاـ الحـدـيـثـ فـقـالـ عـنـ جـابـرـ عـنـ عـمـرـ وـهـ حـدـيـثـ اـصـحـ - [00:54:39](#)

تـزـعـمـهـ وـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ فـرـيدـ اـصـحـ لـمـ يـقـالـ مـلـمـ الـجـامـعـيـ وـهـ قـوـلـ اـحـمـدـ وـاسـحـاقـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ عـنـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ

فـيـ المـحرـمـ اـذـاـ اـصـابـ ضـبـعاـ اـنـ عـلـيـ الـجـزـاءـ - [00:55:06](#)

ماـ جـاءـ فـيـ الـاغـتـسـالـ لـدـخـولـ مـكـةـ ثـمـ يـعـنـيـ اـنـ هـذـاـ هـذـاـ الحـدـيـثـ وـالـحـدـيـثـ الـذـيـ قـبـلـهـ هـوـ حـدـيـثـ الـجـرـادـ وـهـ حـدـيـثـ سـعـدـ جـثـامـةـ وـهـ حـدـيـثـ

ابـيـ قـتـادـهـ هـذـهـ سـقـطـ شـرـعـهـ مـنـ كـتـابـ وـمـنـ هـنـاـ يـشـرـحـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ مـاـ جـاءـ شـرـحـهـاـ - [00:55:25](#)

فـيـ هـذـهـ الـانـحـاءـ هـذـهـ الـحـيـ ماـ جـاءـ شـرـحـهـاـ كـتـابـ طـبـعـاـ لـيـسـ فـيـهـاـ هـذـاـ شـرـلـيـسـ فـيـهـاـ فـتـحـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ وـيـشـبـهـ هـذـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ تـفـسـيرـ

ابـنـ كـثـيرـ حـرـامـ لـاـنـ هـذـهـ الـاـيـةـ وـالـاـيـتـيـنـ بـعـدـهـاـ - [00:55:46](#)

لـمـ يـأـتـيـ تـفـسـيرـهـاـ فـيـ تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ اـنـ سـقـطـ مـنـ تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ وـنـسـخـهـ تـبـعـتـ مـنـ غـيرـهـ وـعـزـواـ ذـلـكـ الـىـ اـبـنـ جـرـيرـ اوـ الـىـ غـيرـهـ

وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ - [00:56:06](#)

جـزاـكـ اللـهـ خـيـراـ وـبـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ وـنـفـعـنـاـ اللـهـ بـمـاـ قـلـتـ وـغـفـرـ اللـهـ لـنـاـ وـلـكـمـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ اـجـمـعـيـنـ الـاـسـلـئـةـ بـوـجـهـ اـسـتـثـنـاءـ الـضـبـعـ مـعـ اـنـ كـمـاـ

تـعـلـمـونـ هـوـ سـبـعـ لـهـنـاكـ يـفـتـرـسـ السـنـةـ فـيـ هـذـاـ - [00:56:28](#)

اـقـولـ جـاءـتـ فـيـ السـنـةـ فـيـ هـذـاـ وـالـذـيـ جـاءـ عـنـهـ تـحـرـيمـ مـطـلـقـ جـاءـ عـنـهـ هـذـاـ تـحـرـيرـ النـاسـ يـعـرـفـ الـحـكـمـ فـيـ الـاـسـتـثـنـاءـ؟ـ لـاـ لـاـ لـازـمـ يـقـولـ

اـذـاـ صـادـ المـحرـمـ صـيـداـ هـلـ يـجـوزـ لـغـيرـهـ اـنـ يـأـكـلـهـ - [00:56:49](#)

لـاـ لـاـ يـجـوزـ هـلـ يـفـهـمـ مـنـ تـبـوـبـ التـرـمـذـيـ عـلـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـزـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـيمـونـةـ وـهـ مـحرـمـ اـنـهـ

يـرـىـ جـواـزـ ذـلـكـ حـيـثـ قـالـ مـاـ جـاءـتـ الرـخـصـةـ - [00:57:16](#)

الـذـيـنـ قـالـوـاـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ لـلـجـهـاـزـ اوـ تـرـخيـصـ اـسـتـدـلـوـاـ بـحـدـيـثـ وـاهـلـ كـفـرـ وـاعـتـمـادـ عـلـىـ اـنـ يـرـىـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـحـاجـ مـتـمـتـنـاـ فـاـذـاـ اـنـتـهـيـ مـنـ

عـمـرـتـهـ هـلـ لـهـ اـنـ يـنـكـحـ اوـ يـنـكـحـ - [00:57:31](#)

فـكـيفـ بـالـعـقـدـ؟ـ الاـ باـوـلـىـ يـقـولـ هـلـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ يـحـمـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـنـ خـصـائـصـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـزـوجـهـ مـيمـونـةـ لـاـ مـاـ يـقـالـ

اـنـ اـهـ شـاءـ يـعـنـيـ الـاـصـلـ هـوـ عـدـمـ الـخـصـوـصـيـةـ - [00:57:57](#)

الـاـصـلـ هـوـ عـدـمـ الـخـصـوـصـيـةـ وـيـؤـيدـ عـدـمـ الـخـصـوـصـيـةـ اـمـاـ آـآـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـنـكـحـ مـحـرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ هـذـاـ مـطـابـقـ مـاـ

الـعـلـمـ اـذـاـ حـصـلـ الزـوـاجـ عـنـ جـهـلـ حـالـةـ الـاـحرـامـ مـنـ اـحـدـ الزـوـجـيـنـ؟ـ يـجـدـ عـدـمـ الـعـقـدـ الـبـاطـلـ وـيـجـدـ - [00:58:33](#)

وـالـاـوـلـادـ الـلـيـ حـصـلـوـاـ اوـلـادـ شـرـعـيـنـ بـلـاـ شـبـهـ جـاءـوـاـ بـشـبـهـ يـقـولـ السـائـلـ مـاـ الـحـكـمـ فـيـ تـحـرـيمـ نـكـاحـ المـحرـمـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ مـثـلـ مـاـ اـنـعـ

الـجـمـاعـ وـكـلـ مـاـ هـوـ مـنـ وـسـائـلـ الـجـمـاعـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـجـمـاعـ فـاـذـاـ مـمـنـوـعـ - [00:58:58](#)

يـقـولـ اـذـاـ وـكـلـ رـجـلـ اـخـرـ قـبـلـ الـحـجـ بـاـنـ يـعـقـدـ لـهـ ثـمـ ذـهـبـ وـاثـنـاءـ الـحـجـ وـهـ فـيـ الـاـحرـامـ عـقـدـ لـهـ فـمـاـ الـحـكـمـ؟ـ كـيـفـ كـيـفـ رـجـلـ وـكـلـ اـخـرـ

العقد له الاصل ذهب الى الحج - 00:59:20

والوکيل حلال فعقد النکاح والاصیل کان في الحرام يد اذا کان الوکيل وهو حلال فان ذلك يصح الانسان کان اصیلا او وکيلا حتى الوکيل اذا کان مجرد وكالة وليس صاحب ولاية لا يجوز له ان يعمل - 00:59:41

لا يجوز ان يأتي اما يكن مزوجا وانما توکل في في حال حله وزوج ذاك في حال اه احرام فان ذلك لا يصح من جهته المزوج آآ اذا كان اذا کان حلالا ما في بأس واما اذا کان آآ الوکيل يعني هو الذي - 01:00:14

تزوجهم احذر فان ذلك لا يصح يقول هل وجود حديث ابن عباس في تزوج النبي صلی الله عليه وسلم وهو محرم موجودة في الصحيحين. دليل على انه ليس كل ما في الصحيحين صحيح يعمل به. بل فيما ما هو شاذ - 01:00:40

هو هو اما ان يقال انه شاذ وانه غير صحيح او يقال صحيح ولكن رجح بعضه على بعض رجح يعني بعضها على بعض يعني لانه لا يمكن التوفيق ولا يمكن نسخ - 01:00:56

اعيد للترجح يرجح وضعها على بعض قول الصحابي احتجم النبي صلی الله عليه وسلم وهو محرم لو كان الحلق محظورا لاشار اليه لما هو معلوم من ان الحجامة تحتاج الى الحلق غالبا. وقد لا تحتاج اليه - 01:01:10

وقد لا تحتاج اليه بان يكون الرأس مثلا في مكان لا شعر فيه او ان حلق حجامة في غير محل في غير ولكن ان کان في محل الرأس وكان في شعر فازالته مثل ازالة آآ شعر كعب بن عجرة آآ - 01:01:28

ما اذا قبلي الدرس الماضي في قضية ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها من ان التبان لا بأس به. اورده الاخ ذكر موضعه من صحيح البخاري كتاب الحج باب الطيب عند الاحرام وما يليس اذا اراد ان يحرم ويترجل وينتهي. الباب الثامن عشر في كتاب الحج -

01:01:49

وقال ابن عباس رضي الله عنهم يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوی في مما عرفت اقرأها. الزيت والسمن وقال عطاء ويختتم ويلبس الهميان وطاف ابن عمر رضي الله عنهم وهو محرم وقد حزم على - 01:02:15

و ايه وطاف ابن عمر رضي الله عنهم وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم ترعى عائشة رضي الله عنها للتبان بأسا للذين يرحلون هودجها على كل هو مديرية الصحراويين والرسول الصحابي - 01:02:37

اه في اول کلام يشم المحرم الريحان الان اطيب صلاة الاحرام لا يضعه ولا يقصف شمه كيف يذكر الفقهاء او کيه آآ المحظورات الاحرام الطيب لا يضعه ولا يقصد شمه. ايه ما يضعه على جسده يستعمله. نعم. ولا يقصد شمه. ايه - 01:03:01

يشم المحرم الريحان يعني اه كل شيء من بعيد هذا ما له دخل فيه لكن كونك تجبيه عن شيء يستسقطه هذا هو الشن الذي يعني لا يجوز طيب الان ابن عباس يقول يشم المحرم الريحان هل هو ابن عباس يرى انه يشم بالفعل او انه يعني آآ اذا كان موجودا -

01:03:25

في مكان فيه يعني يشم ما ادری يعني ايش المقصود ما جاء ابن عباس هل هو كونه يقرب الى انه ويشم او كنز يكون في مكان او يقصد الى مكان فيه رائحته طيبة يشمها فيها اذا كان - 01:03:47

المفروض وادا كان في مكان يعني يشم فيه رائحة فهو من غير ان يستصعبه شكر الله لكم وبارك الله فيكم - 01:04:07